

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد مقر مركز قطر للمال *

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها، وعلى قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، وبخاصة على المادة (٢/١) منه، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون مقر مركز قطر للمال بمدينة الدوحة بمبنى وزارة الاقتصاد والتجارة بالطابق الرابع عشر بصفة مؤقتة، ويباشر نشاطه فيه إلى حين تحديد مقره الدائم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١١/٤/٢٠٠٥هـ
الموافق: ١٩/٥/٢٠٠٥م